

النظام القانوني لمكافحة الاحتيال الواقع على التأمين البحري

The légal system for combating fraud on marine insurance

ط.د. فريد الشيخ⁽¹⁾ * .أ.د. محمد سرور⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربات اقتصادية واجتماعية جريمة

تبييض الأموال نموذجاً، الجزائر، f.chikh@univ-bouira.dz

⁽²⁾ جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربات اقتصادية واجتماعية جريمة

تبييض الأموال نموذجاً، الجزائر، mohamedsoror@live.fr

تاريخ الاستلام: 2024/09/29؛ تاريخ القبول: 2024/11/25؛ تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص:

عرفت التجارة البحرية تطوراً غير مسبوق نتيجة الانفتاح الاقتصادي على الأسواق الدولية، وما تطلبه ذلك من تنوع وسائط النقل ودخول عناصر عديدة في إتمام العملية التجارية البحرية، وهي العملية التي لا يمكن لها الاستغناء عن إجراء التأمين الذي يعد ركيزة أساسية في ضمان سلامة الملاحة البحرية بصفة عامة، ولهذا التداخل في العناصر أثر مباشر في جعل التجارة البحرية تواجه خطراً يختلف عن المخاطر التقليدية كالقرصنة والغرق، وهو الخطر المتعلق بالاحتيال التأميني من طرف المؤمن له بمناسبة التجارة البحرية الذي يسعى للاحتيال على شركات التأمين والغش في بيانات وثائق الشحن والتأمين قصد تحقيق أرباح غير مشروعة من وراء دفعه لأقساط التأمين، وهو ما يدفعنا إلى البحث في الصور التي يرد عليها الاحتيال بهذه المناسبة ومختلف الوسائل والآليات التشريعية المستحدثة لمواجهة هذه الجريمة.

كلمات مفتاحية: الملاحة البحرية؛ التأمين؛ احتيال؛ شركات التأمين؛ المؤمن له.

Abstract:

Maritime trade has undergone unprecedented growth owing to

economic openness to international markets, which has required several means of transportation and the participation of numerous elements in fulfilling the maritime commercial process. This process can not dispense without insurance, which is a crucial pillar in assuring maritime navigation security in general. This interaction of elements has a direct effect on maritime trade, exposing it to risks that differ from traditional threats such as piracy and sinking, particularly the risk of insurance fraud by the insured during maritime trade. Such individuals seek to defraud insurance companies and forge shipping and insurance documents to earn illegal profits from their insurance premiums. This induces us to investigate the forms of fraud that arise in this regard and the different legislative modes and mechanisms introduced to fight this crime.

Keywords: Maritime navigation; Insurance; Fraud; Insurance companies; The Insured.

مقدمة:

عرفت البشرية الملاحة البحرية منذ القدم حيث كان تبادل البضائع في البدايات الأولى للتاريخ، غير أنه تطور شيئاً فشيئاً إلى أن أضحي في الوقت المعاصر يشكل العمود الفقري لاقتصاديات الدول، وتحتل الملاحة البحرية في الوقت المعاصر مركز الصدارة بين وسائط النقل الأخرى، ذلك أن حصتها تمثل ثلاث أرباع التجارة الدولية⁽¹⁾. ولما كان الأمر كذلك كان لزاماً تأمين السفن والبضائع المنقولة عليها ضد المخاطر المهددة.

تزداد أهمية التأمين البحري مقارنة بالأنواع الأخرى من التأمينات من حيث كون السفن باهظة الثمن وأن امتلاكها ليس بالشيء الهين، إذ يتطلب ذلك أموال طائلة قد يصعب على الكثير من الناس تحصيلها، بل وحتى تأجيرها ليس متاحاً للجميع، الشيء الذي يحتم التأمين ضد المخاطر المهددة للسفن والبضائع على السواء ضد الأخطار البحرية الأخرى سواء التجارية منها أو غير التجارية⁽²⁾.

(1)- مصطفى كمال طه: القانون البحري، دار المطبوعات الجمعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 18.

(2)- إن التأمين البحري هو أول أنواع التأمينات ظهوراً حيث وجد أول مستند على هيئة اتفاق نقل للبضاعة كان في إيطاليا وكانت وثيقة التأمين البحرية هذه تغطي تأمين أربع باللات من Bollettins delle المنسوجات شحنت من

وأمام عدم قدرة مالك السفينة على تحمل الخسائر التي قد تحمل بالسفينة أو تجهيزاتها وحتى البضائع المنقولة عليها، كان لزاما على هذا الأخير عدم ترك السفينة أو الشحنة منقولة عليها دون غطاء تأميني. غير أنه بازدهار الملاحة البحرية وبالتوازي معها التأمين البحري، أدى ببعض الأشخاص إلى اللجوء لطرق غير مشروعة واستعمال أساليب النصب والاحتيال على شركات التأمين.

تثير عملية التأمين البحري إشكالا محوريا في شقه الجزائي المرتبط أساسا بجريمة الاحتيال الذي تتعرض له شركة التأمين من طرف المؤمن له، سيما في ظل الواقع المعقد الذي يتميز به النقل البحري خاصة في جانبه المتعلق بتعدد الوسائط والأطراف الفاعلة فيه، بالإضافة لما تشكله التكنولوجيا من دعامة جوهرية في إتمام التعاملات الاقتصادية، الأمر الذي ساعد على تهيئة بيئة مناسبة لتنامي ظاهرة الاحتيال التأميني البحري بهدف الحصول على مبلغ التأمين بدون وجه حق.

والأمر الذي يجعل من موضوع الإطار القانوني لمكافحة الاحتيال على التأمين البحري ذو أهمية بالغة هو أهمية التأمين في حد ذاته، وبالأخص في جانبه المتعلق بالنقل البحري، بالإضافة لخطورة التجاوزات التي تقع ضحيتها شركات التأمين، وهو ما يستدعي منا البحث في الجوانب الموضوعية والإجرائية التي تكفل مواجهة فعالة لهذه الجريمة، كل ذلك من خلال معالجة الإشكالية التي تتمحور حول ما مدى فعالية الأطر المكرسة قانونا في مواجهة الاحتيال التأميني البحري؟

سيتم معالجة الإشكالية المطروحة بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي فهو الأنسب لدراسة أركان جريمة الاحتيال في مجال التأمين البحري، وبالأخص لدى التعرض للأساليب التي يعتمد عليها المؤمن له للاحتيال على شركات التأمين البحري، والصور التي ترد عليها هذه الجريمة، بالإضافة إلى التطرق للإجراءات الرقابية التي تعتمد عليها شركات التأمين، ثم المتابعة القضائية ضد المحتالين عليها.

بيزا إلى سافونا سنة 1384 م وصدرت عن شركة Assicnraizione، وإن أول شركة تأمين ظهرت كانت في بريطانيا عام 1718 م وهي Royal Exchange Insurance Co. لأكثر توضيح أنظر: غانم بن علي: التأمين البحري وذاتية نظامه، رسالة ماجستير تخصص قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1997، ص 14.

كما سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، أين يتم تخصيص المبحث الأول لتناول مفهوم جريمة الاحتيال التأميني البحري، وسيتم تخصيص المبحث الثاني لبيان القواعد الإجرائية الكفيلة بتفعيل الرقابة القضائية والمكرسة لحق شركات التأمين في متابعة المحتالين ضدها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاحتيال على التأمين البحري

أوضحت جريمة الاحتيال في التأمين أصعب الجرائم التي تهدد سلامة شركات التأمين نظرا لما تشكله من خطر على سلامة كيائها المادي واستمرارية أدائها الوظيفي، خاصة مع حجم القيم المالية الكبيرة التي تشكل محلا للتعامل الذي تلتزم به هذه الشركات، فأمر حماية هذه الأخيرة من هذه الجريمة يتطلب أولا تحديد الإطار الموضوعي المشكل لجريمة الاحتيال التي تتميز بالتطور والتنوع من خلال اتخاذ طرق غير مشروعة يعتمد عليها المؤمن له من أجل التحايل على شركات التأمين.

المطلب الأول: تعريف الجريمة

يعتبر الاحتيال على التأمين البحري من أقدم الجرائم الواقعة على الملاحة البحرية ككل، حيث لم يتغير مضمونه رغم تغير الزمن⁽¹⁾، وعموما مهما كان موضوع الاحتيال فإنه لا يخرج عن الهدف الذي حددته المادة 372 من قانون العقوبات⁽²⁾، الذي مضمونه استلام أو تلقي الأموال من المجني عليه بمحض إرادته المعيبة بالتدليس الذي وقعت فيه، ولا فرق بين أن يكون التسليم إلى الجاني أو غيره سواء من المجني عليه أو من غيره ومهما كانت طريقة التسليم سواء بالمانولة أو بالتحصيل إلى الحساب المصرفي الخاص بالجاني⁽³⁾، في

(1)- "يذكر أن الاحتيال التجاري كان عند اليونانيين، عندما اقبل تاجر يدعى (زينوثيميس) بالاشتراك مع (هيجو سترانوس) وهو صاحب سفينة على إقناع أحد المشتريين بأن يدفع ثمن بضاعة مقدما بعد أن أخطر بأن البضاعة تم تحميلها للسفينة، وكانت البضاعة (ذرة)، ولكن الحقيقة أن السفينة كانت خالية من البضاعة، وبعد ثلاثة أيام من إقلاع السفينة حاول الأول أن يحدث ثوبا في السفينة لتغرق في البحر، ولكن المسافرين اكتشفوا أمره، فقفز مذعورا إلى البحر ومات غرقا وفشلت محاولته". نقلا عن: محمد بن موسى نصر: جريمة الغش أحكامها وصورها وأثارها المدمرة، ب ط، مكتبة الفرقان دبي، 2008، ص-ص 17 - 15.

(2)- أمر 156-66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 صادر في 1966/06/10، معدل ومتمم.

(3)- بارش سليمان: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، ط1، 1985، قسنطينة، الجزائر، ص73.

حين اختلفت القوانين في تسميتها، فأطلقت عليها بعض القوانين تسمية جريمة النصب كما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع الجزائري والمصري وجريمة الاحتيال كما هو لدى المشرع العراقي والأردن.

الفرع الأول: المقصود بجريمة الاحتيال

الاحتيال لغة هو "الحذق، وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف، ومن أمثال العرب قولهم: هو أحوّل من ذئب"⁽¹⁾، حيث أجمع معظم الفقه على كون معنى الاحتيال يبقى الأقرب للصواب قانوناً ولغة، كون النصب يفيد أكثر من معنى على غرار الإعياء، التعب وكذا العدا والبغض⁽²⁾.

أما اصطلاحاً فيمكن تعريفه على أنه كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره، ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق، باستعمال وسائل الخداع التي حضرها القانون، والتي يقع المجني عليه بسببها في الغلط الدافع للتسليم⁽³⁾، كما يقصد به أيضاً نيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية لم يكن نيلها ممكناً لولا تلك التصرفات غير المشروعة⁽⁴⁾.

لم يبين المشرع الجزائري موقفه جيداً من جريمة الاحتيال⁽⁵⁾ مكتفياً بتبيان الأفعال

(1)- طاهر جليل الحبوس: جرائم الاحتيال، الأساليب والرقابة والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2001، الرياض، السعودية، ص 10.

(2)- لكون جريمة الاحتيال تنطوي على أنماط وصور عديدة يطلق على مجموعها بجرائم الاحتيال.

(3)- طاهر جليل الحبوس: جرائم الاحتيال، الأساليب والرقابة والمكافحة، المرجع السابق، ص13.

(4)- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1990، ص 266.

(5)- تنص المادة 372 قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون رقم 04-82 المؤرخ في 13/ 02/ 1982، المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 7 مؤرخ في 16/ 02/ 1982 على: "كل من استعمل أسماء كاذبة أو صفات كاذبة، أو استخدم وسائل احتيالية بهدف الإسهام بوجود نشاط وهمي أو سلطة أو ائتمان غير حقيقيين، أو لإحداث الأمل أو الخوف في النجاح أو وقوع حادث أو أية حادثة وهمية، ويتسلم تبعاً لذلك أو يتلقى، أو يحاول تسلم أو تلقي أموال أو منقولات أو التزامات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو إبراء من التزامات، وذلك بأحد من تلك الوسائل ناصباً أو محاولاً نصب كل أو بعض ثروة الغير، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

وإذا أرتكبت الجنحة من قبل شخص لجأ إلى الجمهور بهدف إصدار سندات أو التزامات أو أذونات أو أية حصص أو سندات مالية سواء لشركات أو نشاطات تجارية أو صناعية، فإن مدة الحبس يمكن أن تصل إلى عشر سنوات والغرامة إلى 20.000 دج.

المندرجة ضمنها وكذا ظروف التشديد والعقوبات المطبقة على مرتكبيها.

لم يوضح أيضا فيما إذا كان المال موضوع الاحتيال يشمل العقار أم لا، عكس القانون المصري الذي نص صراحة على المال المنقول، بينما نظيره الأردني شمل العقار أيضا.

ويقصد بالسندات التي وردت في نص المادة السالفة الذكر، الصكوك أو المحررات ذات القيمة المالية، أي كل ورقة تثبت ديناً أو تثبت تخالفاً منه، والمراد بالديون الالتزامات أو الحقوق الشخصية على اختلاف موضوعاتها.

عليه يتحقق الاحتيال من خلال إلحاق بالبضاعة ما من شأنه أن يؤدي إلى إحداث تغييرات فيها -أي كانت طبيعتها- أو من خلال إخفاءها بشكل متعمد عبر أية وسيلة تؤدي إلى التغيير المادي فيها، أو نزع بعض صفاتها وكذا خصائصها بغية الإضرار والمساس بحقوق الأطراف المتعاقدة، الشيء الذي يجعله عملاً تدليسياً هدفه التضليل بغرض الكسب الغير مشروع.

مما سبق يمكننا اعتبار الاحتيال من أخطر الجرائم كون الجاني يوظف ذكاءه في استخدام وسائل متعددة من شأنها الإيقاع بالضحية وجعله يخضع له ويسلمه الأموال دون تردد.

الفرع الثاني: تعريف الاحتيال على التأمين البحري

تطرقت وكالة مكافحة الغش في التأمين "ALFA"⁽¹⁾ إلى تعريف الاحتيال الواقع على التأمين حين اعتبرته ذلك الفعل الذي ينفذه الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية على السواء

= وفي جميع الحالات يمكن الحكم على الفاعلين بالحرمان من جميع أو بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

(1) - "Créée en 1989, l'Agence pour la Lutte contre la Fraude à l'assurance – ALFA – est une association loi de 1901, sans but lucratif, dont l'objet est de promouvoir la lutte contre la fraude dans le secteur de l'assurance. À ce jour, l'association est forte de plus de 330 adhérents. ALFA participe activement à la lutte contre la fraude à l'assurance, en développant actions de prévention et moyens de détection des sinistres frauduleux. Également, l'association met à disposition des entreprises d'assurances : études, documentation technique, méthodologies élaborées, ainsi que des moyens informatiques d'échanges d'informations et un réseau d'enquêteurs certifiés". disponible sur le site : www.alfa.asso.fr, consulté le 26/11/2022 à 15h00.

بغية تحصيل عائدات وأرباح غير مشروع من عقد التأمين البحري⁽¹⁾.

بهذا الوصف تعد جريمة الاحتيال على التأمينات البحرية كل أعمال الاستلاء التي يقدم عليها الشخص المستفيد من التأمين (المؤمن له) المتضمنة مبلغ التعويض المتحصل عليه بطرق احتيالية غير مشروعة مبنية على التدليس والمناورة للتأثير على المؤمن⁽²⁾، حيث تقوم شركات التأمين بتعويض للمؤمن له في وقت معلوم، وهنا يتوقف النشاط الإجرامي مباشرة بعد تسليم شركة التأمين التعويض للمؤمن له⁽³⁾. عليه فإن الدعامة الأساسية لقيام جريمة الاحتيال في التأمين تتمثل في الاستيلاء بطريق الاحتيال على مال مملوك للغير، مع تحقق العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة، أي بين فعل الاحتيال والتسليم⁽⁴⁾.

تأسيساً على ما سبق بيانه يمكن القول أن الاحتيال التأميني البحري هو قيام المؤمن له باستغلال عقد التأمين المبرم بينه وشركة التأمين استغلالاً يتضمن ممارسات احتيالية يسعى من خلالها الحصول على ربح غير مشروع، نتيجة تحايله على شركة التأمين حتى تقوم بدفع تعويضات هي في الأساس غير مستحقة.

المطلب الثاني: أساليب الاحتيال في التأمين البحري

يهدف المحتال على شركات التأمين إلى أن ينجح بغير وجه حق أو بوجه غير مشروع في أن يحقق التزاماً بالدفع المالي يوقعه على شركة التأمين تدفعه لصالحه (المؤمن له)، نتيجة التدليس الذي يجعل من الالتزام يحقق وجوده وفق العقد المبرم، ويكون ذلك من خلال إتباع أسلوب الخداع والغش بنية تحصيل مبلغ التأمين أو التعويض، هذا مع مراعاة تعدد تلك الأساليب باختلاف موضوع التأمين ووفق ما حدده القانون.

1() - La fraude a l'assurance se définit comme « un acte intentionnel, réalisé par une personne moral ou physique, afin d'obtenir indûment un profit du contrat d'assurance ». Fraude à l'assurance. L'agence de lutte contre la fraude à l'assurance. ALFA. disponible sur le site : www.alfa.asso.fr

(2) - دربال أمال: النصب في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 13.

(3) - مراد زريقات: الاحتيال على شركات التأمين، ورقة عمل مقدمة ضمن محور معوقات صناعة التأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 19.

(4) - دربال أمال: النصب في التأمينات، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الأول: الاحتيال المترتب عن الأخطاء المتعمدة للمؤمن له

غالبا ما يتعمد المؤمن له إحداث الضرر بقصد هلاك البضاعة محل التأمين أين يساهم بفعله المتعمد في تحقق الكارثة (الخطر المؤمن منه) بغية الحصول على مبلغ التعويض مثل افتعال حريق على متن سفينة.

تقضي القاعدة العامة في مجال التأمين أنه لا يجوز أن يؤمن المؤمن له نفسه عن خطئه العمدي، باعتبار أن الخطأ ينتفي عنه وصف الاحتمال لتعلقه بإرادة المؤمن له، ولا يمكن تأمينه لأن ذلك يجعل الخطأ مؤكدا الوقوع، وهو ما ينافي الاحتمال الذي هو أساس الخطر والذي بدوره يمثل مبدأ عدم جواز تأمين الخطر العمدي.

ينطبق الخطأ العمدي على كل أنواع التأمين لأنه يتصل في حقيقة الأمر باعتبارات النظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه حيث يترتب على جواز التأمين عن الخطأ العمدي التشجيع على الحوادث العمدية بقصد الحصول على مبلغ التأمين بطريق الغش والاحتيال، كما يقع على شركات التأمين عبء إثبات توافر شروط الخطأ العمدي المسقط للضمان، إذا ما أمن شخص نفسه من المسؤولية عن الحوادث ثم تعمد إلحاق الضرر بالغير فالأصل أن التزام المؤمن يصبح مستحق الأداء بمجرد وقوع الخطأ المؤمن منه⁽¹⁾.

عليه يقوم عنصر الاحتيال بمجرد لجوء المؤمن له إلى إيقاع الضرر -بفعله الإرادي - بغية تحصيل التعويض المقرر من المؤمن، ويفقد هذا الشخص حقه في التعويضات المقررة⁽²⁾، بل ويكون مسؤولا عن الأضرار التي يتسبب فيها المساعدون أو الوكلاء التابعون له وفق أحكام المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، بصرف النظر عن تعمد الخطأ من عدمه⁽³⁾.

أما مسألة الإثبات فإنها تكون على عاتق المؤمن (شركات التأمين) وما عليها إن أرادت

(1)- محمد حسين منصور: أحكام التأمين، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص76.

(2)- المادة رقم 108 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادر بتاريخ 08/03/1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20/02/2006، ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 12/03/2006.

(3)- المادة رقم 12 فقرة 1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات "يلتزم المؤمن: تعويض الخسارة والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له".

التنصل من ذلك أن تثبت سوء نية حامل عقد التأمين واطهارها الاحتيال المتعمد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: سوء تقدير قيمة الضرر

يشمل التأمين على القيمة المالية الحقيقية للشيء المؤمن ضده، كما يهدف إلى تعويض (المؤمن له) عما لحقه من أضرار بموجب عقد التأمين، بمعنى تناسب التعويض بين حجم الضرر الحاصل مع قيمة التأمين فقط دون أن يتعداه⁽²⁾.

وعليه فإذا تحقق الخطر المؤمن منه وكانت الخسارة كلية استحق المؤمن له قيمة التأمين كاملا دون نقصان ويلتزم المؤمن بدفع كالمبلغ التأمين⁽³⁾. وهو ما تبناه المشرع الجزائري صراحة سواء وفق القواعد العامة المقررة في القانون المدني⁽⁴⁾، أو وكذا ما جاءت به نصوص قانون التأمين⁽⁵⁾.

أما في حالة ما إذا بالغ المستفيد في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقية بشكل كبير وبسوء نية⁽⁶⁾ من أجل تحصيل أكبر قدر من التعويض، وتم اكتشاف ذلك من طرف المؤمن إما وقت تحقق الخطر أو بعده، هنا يبطل العقد المبرم ويطالب المؤمن المؤمن له برد مبلغ التعويض، ويجوز له الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة على سبيل تحصيل التعويض⁽⁷⁾،

(1)- عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 106.

(2)- عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 241.

(3)- المرجع نفسه، ص 241 - علا عبد الحفيظ نوبران المهيترات، المصلحة في التأمين البحري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، مصر، 2011، ص 99.

(4)- تنص المادة رقم 623 من القانون المدني على ما يلي "لا يلتزم المؤمن نفي تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط أن لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين"، أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 1975/09/30. معدل ومتمم.

(5)- المادة رقم 30 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات: "يغطي التأمين على الأملك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن، أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث".

(6)- تنص المادة 31 من الأمر 07-95 "عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة" هذا لو أن المشرع الجزائري استعمل بطلان العقد بدلا من إلغاء العقد لإثراء المعنى بشكل صحيح، فالعقد يبطل ولا يلغى.

(7)- حسان ناصف: دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، الجزائر، 2018، ص 78.

فيتأسس البطلان بهذه المناسبة على عدم مشروعية السبب المبني على طرق احتيالية متمثلة أساسا في التدليس والخداع أو سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن منه⁽¹⁾، أين يقوم المؤمن له بالتصريح بمبلغ التأمين أكثر من قيمته الحقيقية بغية تحصيل مبلغ تأميني يتعدا القيمة الحقيقية للمال المؤمن منه⁽²⁾، وهو ما يصطلح عليه بالمغالاة التدليسية⁽³⁾، وأما مسألة الإثبات فتكون على عاتق المؤمن الذي يتولى التحقيق من خلال فحص الوثائق المقدمة له من قبل المؤمن له⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: التأمين التعددي (التعدد في عقود التأمين)

منع المشرع الجزائري بموجب قانون التأمينات المؤمن له من الإقدام على تأمينات متضمنة نفس المخاطر لأكثر من مرة واحدة، كما حضر التأمين لأكثر من مؤمن. عليه لا يجوز اعتماد أكثر من ائكتاب واحد لنفس الخطر والأعد احتيال في التأمين البحري بهدف الاستفادة من تعويض متعدد يفوق مقدار الضررالحاصل⁽⁵⁾، ويقع على شركة التأمين إثبات غش واحتيال المؤمن له وفق هذه الصورة، فيكون مصير العقود البطلان المطلق حتى ولو تحقق الخطر أو بعده، وهنا يسقط التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض عن التأمين رغم تحقق الخطر⁽⁶⁾.

(1)- نصت المادة 29 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يوليو سنة 1930 على أنه " إذا أبرم عقد التأمين على مبلغ أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه، وكان هناك تدليس أو غش من جانب أحد المتعاقدين، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب بطلان العقد، وأن يطالب فوق ذلك بتعويض، فإذا لم يكن هناك تدليس أو غش كان العقد صحيحا، ولكن في حدود القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها، ولا يكون للمؤمن الحق في القسط فيما يقابل الزيادة، وتبقى الأقساط التي حلت حقا خالصة له، وكذلك قسط السنة الجارية إذا استحقها مقدما"، عن: عبد الرزاق أحمد السنبوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 7 المجلد الثاني، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوق بيروت لبنان، 2000، ص 1610.

(2)- علا عبد الحفيظ نويران المهبرات: المصلحة في التأمين البحري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، مصر، 2011، ص 85.

(3)- " وهي المغالاة في مبلغ التأمين والمبالغة في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، والتي تأتي في الغالب من المؤمن له سعيا وراء الربح غير مشروع، فإذا ثبت غش المؤمن له، سواء قبل تحقق الخطر أو بعده، جاز للمؤمن بإبطال العقد للتدليس، فلا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، ويستبقى الأقساط التي قبضها وقسط السنة الجارية على سبيل التعويض". لأكثر تفصيل أنظر: عبد الرزاق أحمد السنبوري، المرجع السابق، ص 1611.

(4)- علا عبد الحفيظ نويران المهبرات، المرجع السابق، ص 98.

(5)- تنص المادة 33 من الأمر 95-07 على: "لا يحق لأي مؤمن له إلا ائكتاب تأمين واحد من نفس الطبيعة ولنفس الخطر".

(6)- « si l'assureur est en mesure de démontrer la fraude de l'assuré, ce son tous les contrats qui seront entachés de nullité » vincent caron, l'obligation de divulgation et =

فيالمقابل إذا قلت قيمة التأمين المتعدد عن قيمة الضرر المؤمن منه أو كانت مساوية له فإنه لا مجال لإبطال عقد التأمين، كون المؤمن له في هذه الحالة لا يؤثر سلبا حتى مع تأكد وقوع الاحتيال على شركة التأمين وتحقق الخطر المؤمن منه، لأننا بصدد تعويض حقيقي عن قيمة الخسارة الحاصلة، ويفترض حسن نية المؤمن له حتى إثبات العكس⁽¹⁾.

مما سبق يشترط لقيام جريمة الاحتيال عن طريق تعدد التأمينات جملة من الشروط يمكن توضيحها كما يلي:

أولاً- وجوب وقوع احتيال متضمن تأمين متعدد بنية تحصيل تعويض عن خطر معين بذاته، مثاله أن يقدم المؤمن له بأكثر من اكتتاب ضد خطر ما لدى مؤمن (شركة تأمين) لمدة معينة، أو برحلة بحرية موصوفة، كما قد يقدم على اكتتاب لدى أكثر من شركة تأمين واحدة لنفس الخطر، هنا نحن بصدد احتيال تأميني كامل الأركان.

غير أنه في حال ما أقدم المالك للبضاعة بتأمينها لرحلة بحرية معينة من خطر معين، وقام الشاحن أيضا بتأمين نفس البضاعة ولنفس الرحلة البحرية ضد نفس الخطر المؤمن ضده فلا مجال هنا للحديث عن احتيال تأميني متعدد كون كل من المصلحة والصفة متعددة. فالشاحن أمن مسؤوليته عن البضاعة المشحونة، وفي نفس الوقت أمن أيضا على مصلحته المتمثلة في ملكية البضاعة.

ثانياً- أن يشتمل التأمين على ذات الخطر، فلو أقدم مثلا المؤمن له بالتأمين على شحنة هواتف ذكية لدى شركة تأمين "أ"، وفي نفس الرحلة أمن على شحنة أخرى متمثلة في حواسيب نقالة لدى شركة تأمين "ب"، فهنا لا نكون أمام تعدد التأمين لتعدد محل التأمين في العقد الأول عنه في العقد الثاني.

ثالثاً- وجوب أن يغطي التأمين خطرا واحدا في أكثر من عقد تأمين، أما في حال تعدد التأمينات من ذات الشخص صاحب المصلحة التأمينية لكن عن أخطار متعددة فلا نكون في هذه الحالة أمام تعدد التأمينات.

=
le risque moral en assurance de dommages, disponible sur le site :
<https://ssl.editionsthemis.com> , consulté le 14/11/2022 à 22h28.

(1)- حسان ناصف، المرجع السابق، ص 80.

رابعا- أن يسري التأمين على مدة زمنية واحدة، إذا كنا بصدد التأمين بالمدة، أو أن يغطي عقد التأمين رحلة بحرية واحدة إذا كنا بصدد تأمين بالرحلة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الاحتيال المترتب عن الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض

يهدف الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض إلى تحصيل قيمة التعويض عن الضرر الواقع بموجب عقد التأمين مرتين⁽²⁾، الأمر الذي حظره المشرع الجزائري بموجب المادة 118 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات.

يجوز للمؤمن له الرجوع على المؤمن (شركات التأمين)، كما يمكنها الرجوع على الغير المسئول عن الضرر، غير أنه عادة ما يتم الرجوع على المؤمن كونه أحد أطراف عقد التأمين، فلا يجوز له الرجوع على الغير المسئول لأن المؤمن هو الذي يحل محله في الرجوع⁽³⁾، وذلك تطبيقاً لمبدأ التعويض في التأمين من الضرر الذي لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، حيث أنه إذا استلم المؤمن له تعويضاً من المؤمن يترتب عن ذلك نقل جميع حقوقه تجاه الطرف الثالث المسئول عن الضرر وجعلها فقط على عاتق المؤمن، وهو ما يفقده حقه في الرجوع على الغير (الطرف الثالث المسئول عن الضرر).

المبحث الثاني: تفعيل المواجهة القانونية لمكافحة الاحتيال في التأمين

البحري

لن يتحقق إقرار مواجهة فعلية لجريمة الاحتيال على التأمين البحري دون اعتماد سياسة رقابية تنتهجها شركات التأمين بهدف الكشف عن التحايل الواقع ضدها ومكافحته، من خلال تنفيذ إجراءات ذات طابع رقابي للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرف المؤمن له، وهو ما يدعم مكانتها في تقديم الأدلة الدامغة عن وجود الاحتيال الممارس ضدها.

كما أن المسؤولية القانونية تكون نتيجة تحقق الضرر اللاحق بالغير، فإن إقرار المسؤولية

(1)- علا عبد الحفيظ نويران المهربات، المرجع السابق، ص 114.

(2)- مرة من المؤمن، ومرة أخرى من المسئول.

(3)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 1622.

عن الاحتيال على التأمين البحري أمر بديهي جدا، إنما ننظر في طبيعة تلك المسؤولية، حيث نجد ذات طابع مزدوج بين الجنائية من جهة باعتبار أن المؤمن له أخل بقاعدة من قانون العقوبات، فيتحمل تبعات أفعاله المجرمة، والمدنية من جهة ثانية يراد بها إلزام المؤمن له بأداء تعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوافر فيها شروط هذه المسؤولية.

المطلب الأول: تفعيل الآليات الرقابية للكشف عن الاحتيال في التأمين البحري

تعتمد شركات التأمين على مجموعة آليات رقابية في سبيل الكشف عن الممارسات الاحتيالية بمناسبة التأمين البحري، خاصة بالنظر للقيمة المرتفعة لمبالغ التأمين التي تتكفل شركات التأمين بدفعها في حال تحقق الضرر المؤمن منه، فتتميز هذه الرقابة بالطابع التقني والفني بشكل يتماشى وطبيعة عملية التأمين في المجال البحري، وذلك من أجل حماية نفسها ضد المحتالين عليها عند إبرام عقد التأمين من جهة، ومن جهة أخرى يتماشى وطبيعة جريمة الاحتيال التي تتميز بالمرونة والتجديد.

وهذا ما يحتم على شركات التأمين إتباع أسلوب الرقابة وتفعيله قصد التصدي وردع مختلف طرق الاحتيال المرتبطة بالتأمين البحري وفق إجراءات إدارية معينة معتمدة للكشف عن احتيال المؤمن له .

الفرع الأول: فحص وثائق التأمين

قبل بداية أي اكتتاب، تقوم شركات التأمين بالتحقق من حالة كل شخص يقدم طلب تأمين، بإجراء فحص حول سيرته التأمينية، ومدى ارتكابه لجرائم احتيال تأميني سابقة⁽¹⁾ أين يتم رصد المعلومات التي تضمنها ملفه وتتبعها بدقة، لكشف عمليات التأمين المشكوك فيها، وأتلك التيخرقت قوانين التأمين التعاقدية في سبيل تجنب أية عملية احتيال⁽²⁾.

(1)- حسان ناصف، المرجع السابق، ص 125.

(2)- والتي تتضمن ما يلي:

- بطاقة تعريف عن المؤمن له (الاسم اللقب تاريخ الميلاد المكان العنوان).
- عقد التأمين السابق (رقم شركة التأمين، رقم بوليصة التأمين السابقة، مدة العقد).
- معلومات عن موضوع المؤمن عليه.
- سبب وتاريخ إيقاف التأمين السابق.
- معلومات تاريخية عن الخطر المؤمن منه (عدد مرات وقوعه، تاريخ وقوعه...).

يتم فحص ومراقبة وثائق التأمين أثناء تعاقد شركات التأمين مع المؤمن له وكذا في حال تحقق الضرر المؤمن منه. في هذه المرحلة يتم كشف أغلب حالات الاحتيال التأميني، حيث يقدم الموظف المكلف بفحص الوثائق غياب معلومات مهمة مرتبطة بالملف المرفق، بما يثبت سوء نية المؤمن له، ومنه وجوب تحليل العقد الأصلي طبقاً للتصريح المتضمن البيانات الأولية عن المخاطر، في حين أن تحليل العقد الثاني وإثبات صحته يتم وفقاً للقواعد التي تحكم تفاقم الخطر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المعاينة الميدانية

تمارس المعاينة الميدانية عن طريق الخبير الذي يتكفل بالتنقل لمكان الحادث ومعاينة الأضرار معاينة مادية، بغرض تجميع البيانات و المعطيات وإبداء الرأي، ثم تحويل طلب التعويض إلى مصلحة الحوادث في شركة التأمين، بناء على المعلومات التي صرح بها المؤمن له و تحدد نتائج الفحص بواسطة خبير، الذي يتولى المراقبة معتمداً في ذلك على المعلومات الخاصة بماضي المؤمن له كشركات التأمين التي كان يتعاقد معها سابقاً وأسباب توقف التعامل معها، يفحص أيضاً مدى إقدام المؤمن له على تأمين بضاعة أكثر من مرة واحدة وهلتم ذلك على مستوى أكثر من شركة تأمين، وهل استفاد من تعويضاً وتعويضات عن نفس الحادث من قبل.

يتم الاستعانة أثناء عملية الرقابة وجمع المعطيات بالبنوك وشركات التأمين وحتى الغير للكشف عن الاحتيال المتواجد في شركات التأمين المختلفة⁽²⁾.

الفرع الثالث: التدقيق الداخلي لشركة التأمين

تعمل لجان التدقيق الداخلي لشركة التأمين على كشف فرضية الاحتيال وإثباتها، معتمدة في ذلك على تقنية "النمذجة التنبؤية" *la modélisation prédictive* التي تعمل على التحاليل الإحصائية المقدمة من أجل كشف الاحتيال، معتمدة على تقنيات تحليلية متطورة لتشخيص التصرفات محل الشبهة مخزنة في قاعدة بيانات خاصة متمثلة في

(1) -l'assureur doit prouver la connaissance effective des circonstances par l'assuré puisqu'il n'existe pas de présomption de connaissance », op cit, p 141.

(2)- حسان ناصف، المرجع السابق، ص 125.

أنظمة تسيير طلبات التعويض أو لأهداف أخرى، كما تدرس مدى امتلاك الشركة ما يكفي من ضوابط داخلية تساهم في منع الاحتيال وكشفه⁽¹⁾.

كما تتكفل لجان التدقيق الداخلي بالتواصل مع مركزية الأخطار⁽²⁾ التابعة لوزارة المالية من أجل إبلاغها عن العقود التي تصدرها، وتتكفل أيضا بإخطار شركات التأمين عن حالات التأمين التعددي من نفس الطبيعة و نفس الخطر⁽³⁾.

المطلب الثاني: تفعيل دور القضاء لمواجهة جريمة الاحتيال في التأمين البحري

تشكل صور الاحتيال الواردة في مجال التأمين البحري جريمة تستتبع المتابعة الجزائية (الفرع الأول)، وبما أن شركة التأمين تتضرر من مثل هذه الأنواع من الجرائم فإن المشرع الجزائري يعترف لها بحق المطالبة بالتعويض (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور القضاء الجزائي في مكافحة جريمة الاحتيال في التأمين البحري

تتم المتابعة الجزائية لجريمة الاحتيال على التأمين البحري بداية بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن⁽⁴⁾ ضد المؤمن له بوصفه مدعى عليه، ويشارك الطرف المضور (شركة التأمين) على سبيل الاستثناء في تحريك الدعوى العمومية⁽⁵⁾ برفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني⁽⁶⁾، باعتبارها ناشئة عن ذات الجريمة وموجهة لنفس المتهم، يساعد ذلك على اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية لممارسة مهامه المتعلقة بالتحقيق، على أن يكون الادعاء مقدما من شركة التأمين عن جنحة الاحتيال، وقبل تقادم أو انقضاء الدعوى العمومية⁽⁷⁾، وذلك

(1)- حسان ناصف، المرجع السابق، ص 128.

(2)- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 138-07 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيورها ج ر عدد 33 صادر في 2007/03/20.

(3)- المادة 2 من القرار رقم 138-07، المؤرخ في 2007/08/06، يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوراتها، ج ر عدد 59 صادر في 2007/12/23.

(4)- القاعدة العامة أن المدعي في الدعوى العمومية هي النيابة العامة حسب المادة 01 فقرة 01 من الأمر 156-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فهي التي تحركها وتشرف عليها في جميع مراحلها.

(5)- المادة رقم 2 فقرة 1 "يجوز للطرف المضور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

(6)- "أي أنها تتخذ صفة المدعي المدني أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة تستوجب التحقيق طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

(7)- مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 101.

وفق القواعد العامة التي تسري على التكييف القانوني للجريمة بوصفها جنحة يعاقب عليها القانون بثلاث سنوات حبس، كما يمكن لقاضي التحقيق حبس المؤمن له مؤقتة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر⁽¹⁾.

غير أنه يتوقف حق شركة التأمين في الاختيار بين الطريقتين الجزائي والمدني على أن يكون الطريقتان مفتوحين أمامه بحيث يستطيع أن يباشر أحدهما⁽²⁾، ونظرا لطبيعة هذه الدعوى باعتبارها ناتجة عن جريمة الاحتيال في التأمين البحري، فإن الضرر المطالب بالتعويض عليه من طرف شركة التأمين (المجني عليه) ليس ضررا مدنيا -محضا وهو ما يفوض للقضاء الجزائي النظر فيه⁽³⁾.

الفرع الثاني: دور القضاء المدني في متابعة جريمة الاحتيال في التأمين البحري

يمكن لشركة التأمين التي لحق بها ضرر من جنحة الاحتيال أن تختار بين المحكمة الجزائية أو المدنية دون الجمع بين الدعويين من حيث التعويض الذي يمنحه القاضي مع سقوط حق شركة التأمين فيطلب إعادة النظر فيه ومن ثمة المطالبة بتعويض إضافي⁽⁴⁾ فشركة التأمين لها الحق أن تباشر الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن جريمة الاحتيال أمام القضاء المدني كونها صاحبة الحق باعتبارها الطرف المضرور، غير أنه يتعين على المحكمة التي تفصل في الدعوى المدنية إرجاء الفصل إلى حين الفصل في الدعوى العمومية إعمالا لمبدأ "الجنائي يوقف المدني"⁽⁵⁾ كما يلي:

يجب أن تكون كلا من الدعوى العمومية والمدنية ناشئتين عن جريمة احتيال واحدة، وأن يتم تحريك الدعوى العمومية أو السير فيها قبل رفع الدعوى المدنية، حيث جعل المشرع من تفعيل الأثر الواقف للدعوى العمومية بمجرد تحريكها سواء كان ذلك من النية العامة أو المضرور⁽⁶⁾.

(1)- المادة 125 من الأمر 156-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2)- أنظر المواد 03، 04، 05 من الأمر نفسه، المرجع السابق.

(3)- قرار رقم 420921 بتاريخ 2006/07/26، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 2008، ص 369.

(4)- قرار رقم 34000 بتاريخ 1984/11/01، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1989، ص 55.

(5)- دربال أمال، المرجع السابق، ص 107.

(6)- المادة 04 فقرة 02 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

في حالة قيام شركة التأمين برفع دعوى التعويض عن جريمة الاحتيال أمام المحكمة المدنية بعد فصل المحكمة الجزائية نهائيا في الدعوى العمومية، فهنا يكون الحكم الصادر عن هذه الأخيرة حائزا لقوة الشيء المقضي به أمام القضاء المدني، الذي يلتزم بالأخذ بما ورد فيه ويرتب عليه نتائج في موضوع الدعوى⁽¹⁾.

خاتمة:

تأصيلا على ما سبق يعتبر الاحتيال من الجرائم المرنة التي استفحلت وتطورت سيما في وقتنا المعاصر متخذة في ذلك عدة أشكال، وعلى العموم يستعمل المؤمن له فيسبيل الاحتيال على شركات التأمين البحري أساليب متعارف عليها في العملية التأمينية، رغم تباينها في القوانين والتشريعات التي تنظمها، سيما في ظل التشعب الذي يتميز به وأشخاصه وكذا نشاطه الممارس على كبيرة من العالم، وعلى العموم ووفق ما تم التطرق له في موضوع النظام القانوني لمكافحة الاحتيال الواقع على التأمين البحري حاولنا الإجابة على إشكالية موضوع البحث كما يلي:

- إن السعي لرسم خطة لمواجهة جريمة الاحتيال على التأمين البحري لن يكون ممكنا قبل الإلمام بجوهر الجريمة ذاتها من خلال الإحاطة التشريعية بمختلف صورها التي يتبناها المؤمن له أمام شركة التأمين، الذي دوما ما يسعى الحصول على مكاسب بطرق ومناورات للاحتيال على شركات التأمين.
- تتحقق جريمة الاحتيال الواقعة على شركات التأمين البحري عندما يقوم المؤمن له عن طريق الغش والمناورات الاحتيالية للإيقاع بشركة التأمين بهدف تعويض غير مستحق.
- يعد المؤمن له محتالا كلما ساهم في تحقق الخطر المؤمن عليه، الذي يساعده على الحصول على مستحقات التأمين والضرر عن طريق الجمع بين المبلغين، وهو الأمر الممنوع قانونا.
- وهو ما أخذه المشرع الجزائري في الحسبان عندما رتب عقوبات رادعة في حق المؤمن له سيء النية، وأكد ذلك من خلال قيام مسؤوليته المدنية كذلك.
- إن الطابع الفني والتقني الذي تتميز به جريمة الاحتيال على التأمين البحري جعل من

(1)- عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 211.

إتباع أسلوب الرقابة والوقاية أهم الآليات التي تساهم في الكشف عن هذه الجريمة وتفادي وقوعها لتجنب الخطر الذي تشكله على كيان شركات التأمين.

- لا بد من استحداث أجهزة خاصة لكشف الاحتيال، المزيد من البحث والدراسة من قبل الجهات والمؤسسات العلمية المتخصصة في المجال البحري بالشراكة مع شركات التأمين.
- استغلال التكنولوجيا الحديثة لإنشاء أرضية رقمية موحدة تشرف على مختلف العمليات ذات الصلة بالتجارة البحرية، وهو ما يساهم في ضمان تتبع مسار حالات الاحتيال.

المراجع:

المراجع العربية:

- الكتب:

- (1). بارش سليمان: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، ط1، قسنطينة، الجزائر، 1985.
- (2). بهاء بهيج شكري: التأمينين التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الثاني، عقد التأمين، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
- (3). طاهر جليل الحبوس: جرائم الاحتيال، الأساليب والرقابة والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، العربية السعودية، 2001.
- (4). عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 7 المجلد الثاني، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، وعقد التأمين، ط3، منشورات الحلبي الحقوق بيروت لبنان، 2000.
- (5). عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
- (6). محمد بن موسى نصر: جريمة الغش أحكامها وصورها وآثارها المدمرة، ب ط، مكتبة الفرقان دبي، 2008.
- (7). محمد حسين منصور: أحكام التأمين، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (د.س.ن).
- (8). مصطفى كمال طه: القانون البحري، دار المطبوعات الجمعية، الإسكندرية، مصر،

2006.

- الأطروحات والمذكرات:

- (1). بن عيسى حياة، أمن المنشآت المينائية والسفن في ظل القانون الجزائري والمعاهدات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015.
- (2). ناصف حسان، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، الجزائر، 2018.
- (3). دربال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
- (4). عبد الحفيظ علا- نوبران المهيترات، المصلحة في التأمين البحري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، مصر، 2011.
- (5). غانم بن علي، التأمين البحري وذاتية نظامه، رسالة ماجستير تخصص قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1997.

- المداخلات:

- (1). مراد زريقات، الاحتيال على شركات التأمين، ورقة عمل مقدمة ضمن محور معوقات صناعة التأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.

- النصوص القانونية:

- (1). أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 مؤرخ بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.
- (2). أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 ، مؤرخ في 10/06/1966، معدل ومتمم.
- (3). أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 ، مؤرخ في 30/09/1975. معدل ومتمم.
- (4). قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13/02/1982، المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 7 مؤرخ في 16/02/1982.

- (5). أمر 95 رقم-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 مؤرخ في 1995/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 2006/02/20، ج ر عدد 15 مؤرخ في 2006/03/12.
- (6). المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 33 مؤرخ في 2007/03/20.

– القرارات:

- (1). القرار رقم 07-138، المؤرخ في 2007/08/06، يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوراتها، ج ر عدد 59 المؤرخ في 2007/12/23.

– المواقع الإلكترونية:

- (1). Fraude à l'assurance, l'agence de lutte contre la fraude à l'assurance ALFA, www.alfa.asso.fr
- (2). vincent caron, l'obligation de divulgation et le risque moral en assurance de dommages, [https:// www.ssl.editionsthemis.com](https://www.ssl.editionsthemis.com)

المراجع الأجنبية:

- (1). Baris, soyer, marine insurance fraud, 1 st edition, ,British library cataloguing in publication data, by inform law from Rutledge, new York, 2014
- (2). Susan Hodges, cases and materials on marine insurance law, Lecturer, Department of Maritime Studies and International Transport, Printed and bound in Great Britain, 1999, p 207.